



دور المجلس الدستوري الفرنسي في الرقابة على دستورية القوانين

أ.د. ابتسام حاتم علوان الباحثة دعاء قاسم

محبس

كلية العلوم السياسية-الجامعة المستنصرية

الملخص

لقد أنشأ الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ هيئة اسمها بالمجلس الدستوري والذي يعد كغيره من المؤسسات الكبرى في فرنسا الذي دار حوله الكثير من التساؤلات في ظل الغموض الذي يكتنف دوره ، ولعل الفكرة الأساسية من إنشاؤه كانت لمحاكاة المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية والتي تم انشاؤها عام ١٩٠٣ وتم عده على انه محكمة دستورية فرنسية مهمتها التخصص بالرقابة السابقة على القوانين كونه ان واضعي دستور الجمهورية الخامسة لم يرغبوا في انشاء محكمة دستورية على غرار المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية او المحكمة الدستورية في المانيا بل اسندوا المهمة الرقابية للمجلس الدستوري الذي يعد سلاح ضد أي انحراف من البرلمان لتحقيق مبدأ الفصل التام بين السلطات ومنع سيطرة السلطة التشريعية المتمثلة بالبرلمان على السلطة التنفيذية " الحكومة " لكن فيما بعد تحول المجلس الدستوري الى حامي للحقوق والحريات الأساسية ولقد اتخذ مكانة هامة في الوقت الحاضر خصوصاً بعد التعديل الدستوري لعام ٢٠٠٨.

الكلمات المفتاحية / المجلس الدستوري ، الرقابة ، دستورية القوانين

Abstract:

The French Constitution issued in 1958 established a staff called the Constitutional Council which is considered like other important institutions in France, about many questions revolved in light of the ambiguity surrounding its role. May be the main idea of its establishment was the simulation of the Supreme Court of the United States of America, which was established in 1903. It was considered a French constitutional court whose mission is to specialize in the previous oversight of laws, because the drafters of the Constitution of the Fifth Republic did not want to establish a constitutional court similar to the Supreme Court in the United States of America or the Constitutional Court in Germany, but rather assigned the oversight mission to the Constitutional Council, which is a weapon against any deviation from Parliament to achieve the principle of complete separation of powers and prevent the legislative authority represented by Parliament from controlling the executive authority "the government" but later on the Constitutional Council turned into a protector of basic rights and freedoms and it has taken an important position at present especially after the constitutional amendment of 2008.

Keywords: Constitution Council, Authority, America, Power.

المقدمة

تهدف الرقابة على دستورية القوانين، الى تعزيز أسس وأركان الدولة القانونية القائمة على سيادة القانون والحيلولة دون الخروج على الدستور بإعتباره المنظم للقواعد الأساسية الواجبة الاحترام في الدولة، والتي تدافع عن مبدأ الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ولضمان وجود الرقابة على دستورية القوانين لابد من الايمان بمبدأ الفصل بين السلطات وتحقيق المشروعية، فضلاً عن ضمان وجود هيئة مستقلة تكون مهمتها الرقابة الدستورية وليس بالضرورة ارتباط فكرة الرقابة على دستورية القوانين بالهيئة القضائية فهناك هيئات سياسية تختص بالرقابة السياسية على دستورية القوانين، اذ تعد خصوصية الرقابة السياسية متعلقة



بالجمهورية الفرنسية التي تعد الام لفكرة الرقابة عن طريق هيئة سياسية مستقلة جاءت نتيجة للظروف التاريخية والسياسية والفلسفية التي دعت الى ابعاد القضاء عن الرقابة الدستورية ومنح الهيئة السياسية التي اسماها الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ بالمجلس الدستوري مهمة الرقابة على دستورية القوانين، فالهدف الأساسي من انشاء الرقابة الدستوري هو لمنع صدور نصوص قانونية تخالف الدستور الذي يلزم كل سلطة على احترام اختصاصاتها التي منحها اليها وتلتزم بمبادئه، فالسمو يصبح عديم القيمة في حالة عدم وجود رقابة عليا لضمان مطابقة اعمال السلطات مع النصوص الدستورية.

اهمية البحث:

تكمن اهمية البحث في ان نظام الرقابة على دستورية القوانين في بداية عهده لم يكن ينظر اليه بأكثر من كونه مقتضى لتطبيق مبدأ تدرج القواعد القانونية، او تقنية لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، غير ان هذا النظام بات اليوم يمثل احد الاليات الضرورية التي تعول عليها الأنظمة السياسية الحديثة في حراسة النظام الديمقراطي ومنع استبداد الأكثرية السياسية، وتأمين الحقوق والحريات، واصبح من السمات البارزة في كل دستور جديد او تغيير سياسي باتجاه الديمقراطية.

اشكالية البحث:

تتمثل اشكالية البحث في إن حقوق الافراد حرياتهم الأساسية تطالها الكثير من الخروقات والاعتداءات، فالمشرع الدستوري ينص على هذه الحقوق والحريات ويترك امر تنظيمها للمشرع العادي، ونتيجة لتراكم النصوص التشريعية فإنه يمكن للمشرع العادي استغلال سلطته والقيام بسن قوانين قد تتعارض من احكام الدستور،

لذا فإنه لا بد من وجود هيئة تقوم برقابة هذه القوانين بشكل فعال يحد من تجاوزات واعتداءات السلطات.

والتساؤل الرئيس الذي يثار هنا: مدى فاعلية الرقابة على دستورية القوانين في النظام السياسي الفرنسي؟

ومن هذا التساؤل الرئيس تتفرع تساؤلات عديدة، اهمها: من هي الجهة المختصة بممارسة تلك الرقابة في فرنسا؟ وماهي طريقة تشكيلها؟ وماهي الاليات والإجراءات التي تتبعها في فرض رقابتها على دستورية القوانين؟

فرضية البحث:

تتجسد فرضية البحث في ان الرقابة على دستورية القوانين تعد من انجع الوسائل التي ابتكرها العلم الدستوري والسياسي لحماية مبدأ المشروعية عن طريق خضوع سلطات الدولة كافة للقانون وكفالة احترام الدستور، لذا لا بد من البحث عن النظام او المنهج الرقابي الامثل لتحقيق ذلك، وتحديد الجهة المؤهلة لفرض تلك الرقابة، وصيانة الحدود الدستورية القائمة، وما يستتبع ذلك من تحديد التركيب الهيكلي التنظيمي لهذه الجهة، والقائم على تبيان تشكيلها، واحكام العضوية فيها، وتحديد نظام عملها بدءاً من تحديد الجهات والاشخاص المؤهلين لاستعمالها.

منهجية البحث:

يتطلب موضوع البحث اتباع المنهج التحليلي للنصوص الدستورية الواردة في دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لعام ١٩٥٨ المعدل بشأن الرقابة على دستورية القوانين، فضلاً عن تحليل احكام واجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي بهذا الخصوص.

المطلب الأول : تشكيل المجلس الدستوري الفرنسي



لقد كان قصد المشرع منذ تأسيس المجلس الدستوري لضمان وجود رقابة حقيقية لتطبيق النصوص الدستورية التي تضمن سير عمل السلطات العامة بالشكل المطابق للدستور خصوصاً ما يتعلق بالاختصاص بين السلطات التشريعية والتنفيذية وكذلك أراد المشرع من تشكيل المجلس انشاء نوع من الحكم السياسي الذي يوزن بين جميع السلطات العامة داخل الدولة ^(١) ولقد تشكل المجلس من أعضاء متسمين بصفة القانون حيث يضم جميع رؤساء جمهوريات فرنسا السابقين وأعضاء معينون ورئيس المجلس الدستوري ^(٢).

(١) يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٥٤.

(٢) حسان شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٦، ص ١٠٩.

* يتألف المجلس الدستوري الفرنسي من ٩ أعضاء معينين وفق المادة ٥٦ من الدستور وذاته العدد الذي تتألف منه المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية وهذا العدد اقل من العدد الذي تتألف منه المجالس الأوروبية المماثلة، ففي اسبانيا ١٢ عضو اما في إيطاليا ١٥ عضو وفي المانيا ١٦ الاتحادية عضو مع ذلك فإن أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي قابل للتغيير عند إضافة الأعضاء الحكيمين والذين هم رؤساء السابقين للجمهورية. ينظر: هنري روسيون ، المجلس الدستوري الفرنسي، ترجمة د. محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، ص ٣٠ .

* ويجب الإشارة هنا ان التعينات التي يقوم بها رئيس الجمهورية لا تخضع لضرورة توقيعها من قبل جهة أخرى وهذا الامر يشمل تعيينات أعضاء المجلس الدستوري كذلك الحال بالنسبة لتعيينات الأعضاء من قبل رئيس الجمعية الوطنية او رئيس مجلس الشيوخ التي لا تخضع لضرورة الموافقة عليها او توقيعها من أي جهة كانت

* يقوم الأعضاء بتأدية القسم قبل توليهم لمناصبهم امام رئيس الجمهورية ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه اما في حال وجود مانع فيكون الاجتماع بدعوة من اكبر الأعضاء سناً حيث تكون له رئاسة المجلس ويمكن ان تصدر القرارات من قبل سبعة من الأعضاء في حالات القوة القاهرة. ينظر: عبد العزيز محمد سالم، وقيود الرقابة الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٩٩.

على ذلك سوف نقسم المطلب الى ثلاثة فروع سنتناول في الفرع الأول أعضاء بالتعيين، اما الفرع الثاني سنتناول أعضاء دائمين اما في الفرع الثالث سنتناول رئيس المجلس الدستوري وكما يأتي:

الفرع الأول: أعضاء بالتعيين

وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٥٦) من الدستور الفرنسي يتكون عدد أعضاء المجلس الدستوري من (٩) أعضاء وتستمر مدة عضويتهم (٩) سنوات غير قابلة للتجديد على ان يجدد ثلث الأعضاء كل ثلاثة سنوات ويعينون من قبل رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء ورئيس الجمعية الوطنية ثلاثة أعضاء ورئيس مجلس الشيوخ ثلاثة أعضاء (*) (٣).

وكذلك قد نص القانون التنظيمي للمجلس الدستوري والصادر عام ١٩٥٨ على ان يتم التشكيل الأول لأعضاء المجلس حيث يتكون من ثلاثة أعضاء معينين لمدة ثلاثة سنوات وثلاثة أعضاء آخرين لمدة ست سنوات وثلاثة أعضاء آخرين لمدة تسعة سنوات بشرط ان يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية ورئيسي الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ عضواً من هذه الفئات الثلاثة.

*من هذا النص ان المشرع الدستوري الفرنسي قد حدد وبدقة عدد الأعضاء بتسعة كما وحدد مدة عضويتهم بتسع سنوات غير قابلة للتجديد الفوري ولا شك ان هذا التجديد يغلق الباب على المشرع العادي للضغط على المجلس الدستوري لعدم قدرته على زيادة او أنقاص عدد أعضاء المجلس المثبت دستورياً فضلاً عن تعمد الدستور في النص على عدم إمكانية تجديد مدة الولاية مما يجعل الأعضاء المعينين يتمتعوا بالاستقلال في العمل حيال السلطات مما يجعلهم في غنى عن المسايرة والتحيز طمعاً في ولاية جديدة

(٣) د. عصام سعيد عبد احمد، الرقابة على دستورية القوانين، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٣، ص ٢٣٨.



ولقد طبق المجلس الية التعيين السابقة الذكر حيث تم تعيين ثلاثة أعضاء لمدة ثلاثة سنوات وهم (موريس باتان وموريس ديلين و فكتور شانيتاتي) حيث عينوا من عام ١٩٥٩ الى عام ١٩٦٢ حيث تم تعيين الأول منهم من قبل رئيس الجمهورية الجنرال ديغول اما الثاني فقد عينه رئيس الجمعية الوطنية (جاك شابان دليماس) اما الثالث فقد عينه رئيس مجلس الشيوخ (راستان مولرفيل) وثلاثة أعضاء لمدة ست سنوات وهم (ليون نويل وشارل ديكلاند و لوي فاليري) حيث استمروا في عضويتهم من ١٩٥٩ الى ١٩٦٥ ومن ثم تم تعيين الأول من قبل رئيس الجمهورية ديغول والثاني من قبل رئيس الجمعية الوطنية جاك شابان والثالث من قبل رئيس مجلس الشيوخ (غانسون مولرفيل) وثلاثة أعضاء لمدة تسعة سنوات وهم (جورج بمومبيدو وجان جيلبير جون وجان مبشار) واستمروا في عضويتهم من عام ١٩٥٩ الى عام ١٩٦٨^(٤).

وعلى الرغم من ان الدستور الفرنسي لم يحدد الشروط الواجب توافرها في الشخص المرشح لعضوية المجلس الدستوري الا ان الدراسات اثبتت ان منذ تأسيس المجلس الدستوري ولغاية عام ٢٠١٥ تمكن (١١) استاذاً في القانون ان يحصل على عضوية المجلس الدستوري^(٥)، وعلى الرغم من ذلك هناك افراد غير ممكن تعيينهم ويندرجون تحت طائفتين وهما كالآتي:

(٤) صدر القانون التنظيمي للمجلس الدستوري بموجب الامر رقم ١٠٦٧ ، ٥٨ في ٧ تشرين الأول عام ١٩٥٨ ، وتم تعديله في السنوات ١٩٥٩ ، ١٩٧٤ ، ١٩٩٠ ، ١٩٩٥ ، ٢٠٠٧ ، للمزيد اكثر راجع المجلس الدستوري الفرنسي على شبكة الانترنت، الرابط الالكتروني: www.conseil-constitutionne.fr

(٥) عمار بوضياف، دور القضاء الفرنسي في مجال الرقابة على دستورية القوانين، بحث في مجلة صوت القانون، مجلد ٦، العدد ٢، سنة ٢٠١٩، ص ٨٦١.

الأولى - نظم الأشخاص الذين لا يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية وهذا الامر يطري على العضو الذي يتعرض اثناء مدة عضويته لظرف ما يجعله غير اهل للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وجب عليه ان يقدم استقالته من نفسه او تتم الاستقالة بناءً على طلب من المجلس نفسه والذي يملك هذه السلطة وكذلك على العضو ان يكون قد بلغ سن الرشد المحدد في القانون الفرنسي وهو سن الثامنة عشر.

الثانية - الأعضاء السابقون في المجلس الدستوري فلا يجوز لهم التجديد في العضوية بعد نهايتها للمرة الثانية^(١).

الفرع الثاني: أعضاء دائمين

لقد نص الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ ان رؤساء الجمهورية السابقين يصبحون أعضاء مدى الحياة في المجلس الدستوري وبقوة القانون ولكل عضو منهم صوت في المناقشات ويمكن ان يتم تعيين الرئيس من ضمنهم وعلى الرغم من الأهمية التي منحها الدستور الفرنسي لرؤساء الجمهورية السابقين لكن لم يقوم أي عضو من الرؤساء السابقين في حضور اجتماعات المجلس الدستوري أمثال (الجنرال ديغول والرئيس جيسكار ديستان) ولا حتى الرئيس (ميران) ما عدا الرئيس (جاك شيران) فقد قام بتسجيل حضوره في المجلس الدستوري وتعد هذه المرة الأولى التي يشارك فيها احد رؤساء الجمهورية السابقين في اجتماع للمجلس الدستوري منذ القيام بتأسيسه عام ١٩٥٨^(٢)، و مما يأخذ على هذه الفئة من الأعضاء بمشاركتهم القليلة ففي الفترة ما بين (٢٨ مايو ٢٠١٠) الى (٢٤

(١) هنري روسيون، مصدر سبق ذكره، ص ١٧.

(٢) ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ١٨٦.



أكتوبر ٢٠١٢) بلغت نسبة مشاركة الأعضاء بالتصويت في قرارات المجلس الدستوري بنسبة ١٠,٧٠ بالمائة^(٨).

ولا يجوز للأعضاء الدائمين شغل أي منصب سياسي في عضوية البرلمان أو الحكومة أو أي عمل حزبي وعدم تبني أي موقف اتجاه المسائل المطروحة أمام المجلس الدستوري حسب ما جاء في نص المادة (٧) من القانون الأساسي للمجلس فضلاً عن أن الأعضاء الدائمين لا يشاركون بأبداء الرأي حول المشاكل السياسية في الدولة مما دفع الكثير منهم إلى عدم قبولهم عضوية المجلس الدستوري^(٩).

الفرع الثالث: رئيس المجلس الدستوري

يتم تعيين رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية ويتم اختياره من بين الأعضاء المعينون أو الأعضاء الدائمين (بقوة القانون) دون تفرقة، أما مدة بقائه في العضوية فلم توضح النصوص المتعلقة بالمجلس الدستوري المدة التي يشغل بها رئيس المجلس وظيفته مما سبب وجود انتقاد من قبل الفقهاء لغموض النصوص الدستورية إزاء تحديد مدة عضوية رئيس المجلس على الرغم من أن أعضاء المجلس تم تحديد مدة عضويتهم بتسعة سنوات.

للرئيس حق دعوة المجلس للانعقاد وهو الذي يقوم بتحديد التاريخ وجدول الأعمال وكذلك يقوم الرئيس بمهمة تعيين المقرر لكل مسألة اثارته عليها النزاع وقدمت للمجلس للفصل فيها كما يقوم الرئيس برئاسة المجلس وعند حدوث حالة تعادل الأصوات يكون دور الرئيس بترجيح إحدى الكفتين على الأخرى عدا حالتين

(٨) عمار بوضياف، مصدر سبق ذكره، ص ٨٦٢.

(٩) رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستوري في كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٩.

يتطلب الامر فيها تصويت اغلبية خاصة من المجلس الحالة الأولى عندما تكون هناك موانع تقرر عدم ممارسة رئيس الجمهورية لشؤون وظيفته.

اما الحالة الثانية عندما يكون احد الأعضاء قد ارتكب عمل يجب عليه عزله، في هاتين الحالتين يكون صوت رئيس الجمهورية كصوت أي عضو، كما ويحق لرئيس الجمهورية ان يقوم بتعيين احد أعضاء المجلس ليشغل منصب رئيس المجلس مما يكتسب جراءة حق التعيين هذا أهمية خاصة والسبب ان الدستور قد اعطى الارجحية لصوت الرئيس عند حدوث حالة انقسام في الآراء^(١٠).

ولهذا الامر أهمية كبيرة ومركز دستوري كونه يؤثر كثيراً في عملية اتخاذ العديد من القرارات داخل المجلس الدستوري ، فضلاً عن ذلك ان مسألة ان يقوم رئيس الجمهورية باختيار رئيساً بديل للمجلس لا يتم شكلياً بل يستند على أسس قانونية وسياسية يقدرها رئيس الجمهورية من ذاته، ويتضح من الواقع انه تم الاهتمام فعلاً في كيفية تسمية رئيس المجلس الدستوري وهذا يتضح من خلال النظر لرؤساء المجلس التسع الذين تعاقبوا على القيام بمهمة رئاسة المجلس منذ ان تأسس عام ١٩٥٨ الى الان هم ليست من الوجوه الجديدة او غير المعروفة على مستوى دولة فرنسا.

بل جميعهم من الشخصيات المهمة والبارزة والتي لها قوة ونفوذ لا يستهان به واغلبهم ينتمون للجهة التي قامت بتعيينهم وهي " رئيس الجمهورية " وغالباً ما يحملون ذات وجه النظر السياسية التي يحملها رئيس الجمهورية وهذا يمكن لمسه من خلال الواقع عن طريق معرفة حقيقة العلاقة التي تربط بين رؤساء المجلس والجهة التي عينتهم المتمثلة برئيس الجمهورية.

(١٠) هنري روسيون، مصدر سبق ذكره، ص ٤٣.



وعليه يعتبر (ليون نويل)^(*) أول رئيس للمجلس منذ عام (١٩٥٩-١٩٦٥) والذي أبدى شكوكاً في فترة ولايته حول دستورية مشروع إعادة النظر بالدستور والتي ترمي الى إقامة نظام انتخابي لرئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر دون المرور بالسلطة التشريعية " البرلمان " وكان ينتسب الى حزب " تجمع الشعب الفرنسي"^(**) (١١).

ان ما تم ملاحظته من أليات تشكيل المجلس الدستوري ان سلطة التعيين لم تعطى للجمعية الوطنية وحدها كما كان يعمل به سابقاً في ظل الجمهورية الرابعة وانما تمت إجراءات التعيين لكلا رئيسي البرلمان رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ وذلك من اجل منع أي تقدير سياسي او شخصي من جانب الأعضاء، فضلاً عن على الأعضاء الامتناع عن ممارسة أي عمل بالبرلمان او الحكومة، ولهذا المنع الكثير من المبررات حيث ان وظيفة عضو المجلس الدستوري تكون في المقام الأول الحكم بين كل من البرلمان والحكومة لأجل

* يعتبر ليون نويل احد أعضاء الاكاديمية للعلوم الأخلاقية والسياسية عام ١٩٤٤ فيما بعد ترأس الاكاديمية في عام ١٩٥٨ كذلك هو يشغل منصب عضو في جمعية العلوم التاريخية والطبيعية عام ١٩٢٧، فيما بعد اصبح رئيساً لهذه الجمعية للفترة ما بين ١٩٤٦ - ١٩٥٦، ثم اصبح رئيساً فخرياً لحين وفاته عام ١٩٨٧، ولقد كتب الجنرال ديغول في مذكراته عن ليون وقال قدم لي ليون نويل في منشوراته حول مؤسساتنا الجديدة كل ما شأنه ان يعطي للدولة خبرات قانونية وإدارية ودبلوماسية واسعة هذه الخبرة ممزوجة بأفق واسع وروح وطنية عالية.

** حزب التجمع الفرنسي وهو حزب تم تأسيسية من قبل الجنرال ديغول عام ١٩٤٧ ومنذ ذلك التاريخ يحتل هذا التجمع أهمية ومكانة متميزة في الحياة السياسية ولقد اخذ تسميت عديدة ومنها " الاتحاد من اجل الجمهورية الجديدة " و "الاتحاد الديمقراطي الجمهوري" و "التجمع من اجل الجمهورية".
(١١) ينظر: هنري روسيون، مصدر سبق ذكره، ص ٤٥-٤٦.

الفصل بين اختصاصاتهم البرلمانية والحكومية وفقاً لما نص عليه الدستور، حيث نص الدستور على ما يأتي:

أولاً - يتمتع عضو المجلس من إدارة أي حزب سياسي أو جماعة سياسية
ثانياً - يتمتع العضو من ممارسة مهمة العضوية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ثالثاً - يتمتع العضو عن ممارسة أي وظيفة انتخابية سواء على المستوى المحلي أو الوطني^(١٢)

مع ذلك فالعضو في المجلس الدستوري يتمتع اثناء مدة ممارسته للعضوية داخل المجلس بالاستقلالية الكاملة وعدم وجود قابلية للعزل، والاستقلال هذا له عدة ابعاد وهي:

أولاً - استقلال لاثي ويعني لا يجوز لأي سلطة من سلطات الدولة الثلاث ان تتدخل في سير عمل المجلس او محاولة توجيهه

ثانياً - استقلال اداري أي بمعنى ان المجلس يتمتع بإدارة مستقلة عن النظام الإداري للدولة كافة

ثالثاً - استقلال مالي وهذا يتضح ان المجلس الدستوري يضع ميزانيته الخاصة بذاته ولا تتم مناقشتها من قبل البرلمان بل يصوت عليها دون حدوث أي تعديل ويجب توضيح ذلك من خلال النظر لميزانية المجلس الدستوري لعام ٢٠١٢ حيث اقترنت من ستة ملايين يورو^(١٣).

(١٢) عبد الحفيظ الشمبي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٢.

(١٣) حسام احمد هلال، المجلس الدستوري الفرنسي (شرح تحليلي للآراء الفقه وقضاء المجلس الدستوري الفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٥.



وان ما يجب توضيحه هو وجود التوازن بين السلطات العامة في الية اختيار أعضاء المجلس الدستوري لحد ما وهذا يتضح من خلال قيام رئيسي البرلمان بتعيين ستة أعضاء من المجلس على ان يقوم كل رئيس باختيار ثلاثة أعضاء ورئيس الجمهورية يختار ثلاثة اخرين مما يمنح الغلبة لكفة البرلمان ، وجدير بالذكر ان السلطة القضائية محرومة من الاشتراك في اختيار أعضاء المجلس^(١٤).

علماً ان السلطات السياسية المسؤولة ع عملية اختيار أعضاء المجلس الدستوري تتمتع بالحرية الكاملة فهي غير مقيدة في اختيار هؤلاء الأعضاء حيث ان الدستور والقانون الأساسي للمجلس لا يتطلبان أي شرط فيما يتعلق بصفات الأشخاص المرشحين للتعيين.

هذا من الناحية النظرية والقانونية وهذا ما اشارت له المادة العاشرة من القانون الأساسي للمجلس اما من الناحية العملية فأن تعيين الأعضاء يتم على أساس استقطاب الشخصيات المشهودة لها بكفاءة والنزاهة وذو شهادات عليا قانونية وسياسية وإدارية^(١٥) اما وجهة نظر الفقهاء فأن المجلس يتكون من سياسيين وموظفين كبار وان وسائل تعيينهم تكون وفقاً لاعتبارات سياسية اكثر مما تكون قانونية مع ذلك فأن العناصر التي يحتويها المجلس التي أدت الدور الكبير في توجيه المجلس بالشكل السليم ولا سيما في مجال حماية حقوق الانسان، حتى لو كان المجلس يضم أعضاء سياسيين وقانونيين هذا الامر يثبت مدى قدرة رجال

(١٤) عصام سعيد عبد احمد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٤٠ .

(15) Voir Louis favoreu at Loicphilip Le conseil constitutions , Ire Edition , presses universitaires de France , 1978 , p, 15 .

السياسة بالتعامل بسهولة من المختصين في القانون^(١٦)، وحتى الأشخاص المعينين بقوة القانون فأن عضويتهم من الممكن إيقافها في حالة أصابها عارض^(١٧).

المطلب الثاني: الاختصاصات الرقابية للمجلس الدستوري الفرنسي

لقد اناط الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ المجلس الدستوري بعدة اختصاصات منها ذو طبيعة استشارية مثل اخذ راية قبل تطبيق المادة (١٦) من الدستور ومنها ذات طبيعة إدارية مثل الرقابة العامة على عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية ليظهر مدى أهميته ودوره في الحياة الدستورية فهو يختص بمهمة الرقابة على دستورية القوانين التي يقرها البرلمان بمجلسيه قبل القيام بعملية إصدارها من قبل رئيس الدولة ، ويختص المجلس بالسهر على سلامة سير مشروعية عمليات الاستفتاء والعمليات الانتخابية فضلا عن اختصاصه بالرقابة والاشراف على كل من الانتخابات البرلمانية والرئاسية^(١٨).

(١٦) Olivier BONNEFOY, Les relations entre parlement et conseil constitutionnel, These presentee pour obtenir le grade de doctor de I, universite de Bordeaux. Soutenue le 12 juin 2016, p37.

(١٧) حسام احمد هلال ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٦ .

(١٨) هنري روسيون، مصدر سبق ذكره، ص ٥٠.

* عمل المجلس الدستوري من خلال قراراته المتعلقة برقابة باللوائح الداخلية للبرلمان على حماية حقوق الأعضاء مثل حق أعضاء البرلمان في تكوين المجموعات البرلمانية وحق اقتراح التعديلات التي يرونها ضرورية وحق حماية الطابع الشخصي للتصويت وإعلانية المناقشات في اللجان البرلمانية المتخصصة وكما رفض حق تقرير الحكومة بأغلاق الفصل التشريعي غير العادي قبل اكمال جدول الاعمال وتقرير التصويت بدون مناقشة



كما ويختص المجلس بمراقبة اللوائح الداخلية لغرفتي البرلمان (*) قبل نفاذها فضلاعن مراقبته للمعاهدات الدولية قبل قيام البرلمان بالموافقة وإعطاء الاذن لرئيس الدولة للتصديق عليها فقد حدد الدستور الفرنسي في المواد (٦١،٥٤،٤٦،٤١،٣٧) اختصاصات المجلس الدستوري مطالباً المجلس بالإعلان عن قراره خلال مدة زمنية حددت ب " شهر " وبالإمكان ان تقتصر المدة لثمانية أيام بطلب من الحكومة في الحالات المستعجلة ، وعند الاطلاع على نصوص المواد التي نظمت عمل المجلس وخصوصاً نص المادة (٦١) نجد ان المجلس لديه اختصاصات الزامية وأخرى اختيارية ، حيث اقر الدستور الصادر ١٩٥٨ ان تكون هناك رقابة سابقة على صدور القانون ولكن بعد ان يتم إقرارها من البرلمان بمجلسيه يجب التأكد من عدم مخالفتها للدستور، وبالتالي فأن انعقاد المجلس لا يخرج عن احدى الحالتين اما اختصاص الزامي اما اختصاص اختياري، سوف نتطرق بشيء من التفصيل اختصاصات المجلس الدستوري^(١٩). وبناء على ما تقدم، سنتناول في هذا المطلب الاختصاصات الرقابية الالزامية والاختيارية للمجلس الدستوري الفرنسي، وذلك في فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول: الاختصاصات الرقابية الإلزامية للمجلس الدستوري

لقد حددت المادة ٦١-١ من الدستور الاختصاصات الإلزامية للمجلس حيث تمثلت في مراقبة القوانين الأساسية ورقابة اللوائح الداخلية بمعنى النصوص التنظيمية وعرضها على المجلس الدستوري قبل القيام بإصدارها لفحص مدى مطابقتها للنصوص الدستورية ، كما يقوم المجلس بمهمة الاشراف على سلامة

(١٩) شعبان احمد رمضان، ضوابط واثار الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٣٧.

انتخاب رئيس الجمهورية وفق المادة (٥٨) من الدستور فضلاعن اشرافه على سلامة إجراءات الانتخابات التشريعية (البرلمان) وفق المادة (٥٩) كما ويشرف المجلس على سلامة صحة عمليات الاستفتاء وفق المادة (٦٠) من الدستور ، كذلك الرقابة على مدى دستورية المعاهدات الدولية قبل القيام بالتصديق عليها وفق المادة (٥٤).

١- رقابة القوانين الأساسية (العضوية) : لقد نصت المادة ٦١-١ من الدستور على وجوب عرض القوانين الأساسية على المجلس قبل القيام بإصدارها ويتم ذلك بدون أي طلب او حدوث طعن بل يتم عرضها بشكل الزامي لغرض التحقق من مدى مطابقتها للنصوص الدستورية وفي حالة اعلان المجلس الدستوري عن عدم دستورية القوانين المعروضة عليه يتمتع رئيس الدولة بدوره عن إصدارها، والسبب من جعل القوانين الأساسية واجبة الخضوع للرقابة الإلزامية كونها تصدر من البرلمان مما تتطلب إجراءات خاصة مختلفة عن القوانين العادية باعتبارها ذات مكانة اعلى من القوانين العادية ولكنها ادنى من الدستور.

كما وتعتبر هذه القوانين مكملة للدستور فأن مضمونها وما تحتويه هذه القوانين من احكام تتعلق بنظام الحكم في الدولة مما تقتضي الضرورة عرضها على المجلس لفحص مدى دستورتها قبل القيام بإصدارها ومن امثلة القوانين الأساسية " القانون الذي يحدد الية انتخاب رئيس الجمهورية وكذلك القانون الذي ينظم عمل المجلس الدستوري

٢- رقابة النصوص التنظيمية (اللوائح الداخلية) : في ظل الجمهوريات الثالثة والرابعة كانت ميول أعضاء البرلمان تتركز في منح أنفسهم بعض من الاختصاصات التي لم ينص الدستور عليها وذلك عن طريق اللوائح الداخلية للبرلمان ، مما أدى الى قيام دستور الجمهورية الخامسة بإلزام خضوع اللوائح



الداخلية للبرلمان لرقابة المجلس الدستوري للقيام بفحص مدى مطابقتها للنصوص الدستورية (٢٠)

فأصبح من الضروري عرض هذه اللوائح اجبارياً على المجلس ويتم ذلك قبل القيام بتطبيقها أو نفاذها تعبيراً عن مدى أهمية تلك القوانين، إذ إن دستور عام ١٩٥٨ قد وضع عدد من القواعد والقيود الواجب اتباعها من البرلمان لممارسة وظيفته التشريعية، وهذه القيود من الممكن أن تفرغها اللوائح الداخلية للبرلمان بصياغات مختلفة في كل الأحوال يجب مطابقتها للنصوص الدستورية، كونها تحمل تأثيراً أكبر من تأثير الدستور ذاته

٣_ **الإشراف على سلامة انتخاب (رئيس الجمهورية)** : تتم ممارسة المجلس لهذا الاختصاص وذلك من خلال تدقيق وفحص الطعون المقدمة من الناخبين وتحديد الطعون المقدمة على نتائج الانتخابات الرئاسية من خلال حصر الأصوات والاعلان عن اسم المرشح الفائز لرئاسة الجمهورية وعدد الأصوات التي حصل عليها ، وقيام المجلس بنشر النتائج بالجريدة الرسمية خلال مدة ٢٤ ساعة ، ولقد جاء التعديل الدستور لعام ١٩٧٦ ليعطي المجلس الدستوري سلطة تولي قرار تأجيل انتخابات الرئاسة في حالة حدوث وفاة أو عجز أحد المرشحين لرئاسة الجمهورية ، ويتم ذلك قبل الدورة الأولى للانتخابات وبين الدورتين الأولى والثانية التي يبقى فيها المرشحين ذو الأعلى أصوات في نتائج الدورة الأولى ، كما وللمجلس الحق في إعادة الانتخابات من جديد (٢١)

(٢٠) رفعت عيد سيد، مصدر سبق ذكره، ص ٥٠-٥١

(٢١) محمد رفعت عبد الوهاب، الرقابة دستورية القوانين (المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨، ص ٢٤٩.

٤_ **الإشراف على سلامة اجراء الانتخابات (البرلمانية):** قبل دستور عام ١٩٥٨ كان البرلمان هو من يقوم بالإشراف على صحة عضوية أعضائه لا غيره، كما ويقوم بالفصل في مشروعية القرارات الأولية التي تسبق الانتخابات البرلمانية مثل " دعوة الناخبين للانتخابات " ولكن عندما جاء دستور عام ١٩٥٨ بنصوصه الدستورية الجديدة اعطى للمجلس الدستوري اختصاص الإشراف على صحة انتخاب أعضاء البرلمان بمجلسيه والبت في الطعون المقدمة من المرشحين او الناخبين خلال مدة ١٠ أيام من اعلان النتائج الانتخابية

٥_ **الإشراف على سلامة سير (عملية الاستفتاء):** لقد اقر دستور عام ١٩٥٨ في المادة (١١) منه على ان يقوم رئيس الجمهورية بدعوة الافراد لإجراء الاستفتاء بشأن قضية معينة وتكون مهمة المجلس الدستوري هنا هي الإشراف على عملية الاستفتاء بكافة مراحلها دون استثناء كالمرحلة التمهيدية للاستفتاء والقيام بفحص القرارات ومدى شرعيتها والقيام بفحص الطعون المقدمة من الافراد المشاركين في عملية الاستفتاء وحساب الأصوات وبعدها اعلان نتائج الاستفتاء النهائية^(٢٢).

الفرع الثاني : الاختصاصات الرقابية الاختيارية للمجلس الدستوري

يقوم المجلس الدستوري بالرقابة على عدد من الاختصاصات الاختيارية تتمثل في الاتي:

١_ **رقابة القوانين العادية :-** يقوم المجلس الدستوري بالرقابة على دستورية القوانين العادية بشكل اختياري ويتم ذلك عندما يتم تقديم طلب او طعن للمجلس

^(٢٢) مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية (مصر وفرنسا)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٣.



من قبل رئيس الجمهورية او الوزير الأول او رئيس الجمعية الوطنية او رئيس مجلس الشيوخ

كما ونصت المادة (٣٧) من الدستور المعدل عام ١٩٧٤ على إعطاء الحق ل ٦٠ نائباً من الجمعية الوطنية و ٦٠ نائباً من مجلس الشيوخ بتقديم طلب للمجلس الدستوري لفحص مدى دستورية القوانين العادية، ويلاحظ انه تم توسيع حق الطعن بدستورية القوانين العادية امام المجلس الدستوري قبل القيام بإصدارها (٢٣)، بشرط ان يتم تقديم الطعن بهذا العدد المنصوص عليه من أعضاء البرلمان بمجلسيه ويكون الطلب موقع منهم جميعاً (٢٤)، او تكون طلبات منفصلة عن ذات القانون المطعون فيه، وذلك لتعويض حق الافراد في الطعن فضلاعن حماية الأقليات البرلمانية والأحزاب المعارضة.

ولقد نصت المادة (٦١) في فقرتها الأخيرة عن اثر الطعن بالقوانين العادية او بعض نصوصها يؤدي هذا الطعن الى إيقاف اصدار القانون لحين قيام المجلس الدستوري بالفصل في مدى دستورية القوانين (٢٥)

٢_ الرقابة على تعدييات البرلمان على مجال اللوائح المستقلة :- يعتبر انعقاد المجلس الدستوري اختصاصاً اختيارياً في حالة تطبيق المادة ٤١-٢ من الدستور ويتم ذلك من خلال يحق للحكومة في حالة مناقشتها لمشروع قانون من البرلمان ان تطلب من المجلس الدستوري التدخل والفصل في اذا ما كان مشروع القانون يرجع لاختصاص البرلمان ام الحكومة فاذا تم انعقاد المجلس الدستوري بناءً على

(٢٣) خليفة سالم الجهمي، ملامح التجارب الكبرى للرقابة على دستورية القوانين (النموذجان الأمريكي والفرنسي)، مجلة المركز العربي للبحوث والدراسات القانونية، العدد ٣٣، مصر، ٢٠١٩، ص ٢٧.

(٢٤) خليفة سالم الجهمي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٨

(٢٥) محمد رفعت عبد الوهاب، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢٧-٢٢٨.

طلب من الوزير الأول أو رئيس المجلس المهتم في الموضوع سبب النزاع فإنه عليه ان يحسم الخلاف بين البرلمان والحكومة ويقوم بإصدار قراره بشأن قبول المشروع خلال مدة ثمانية أيام من تقديم الطلب اليه فاذا تم إقرار المجلس بعدم القبول يتم سحب مشروع القانون من المناقشة^(٢٦)

٣_ الرقابة على المعاهدات الدولية :- وفقاً للمادة (٥٤) من الدستور والمعدل عام ١٩٩٢ فإن للمجلس الدستوري الحق في فحص مدى دستورية المعاهدات اختياريًا فاذا تمت مطابقتها للدستور وتبين ان هناك مخالفة للنصوص الدستورية فيصدر قرار المجلس بمنع التصديق او الموافقة عليها الا بعد القيام بتعديل الدستور ليكون متوافقاً مع المعاهدة الدولية^(٢٧)

كما يقوم المجلس بفحص دستورية معاهدة ما عندما يتم الطلب منه من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو أحد رئيسي البرلمان أو ٦٠ نائباً أو شيخاً عند الشك بأن المعاهدة الدولية تتضمن نصاً أو شرطاً مخالفاً للدستور وتكون قرارات المجلس ملزمة وعلى كافة سلطات الدولة الاخذ بها وعدم مخالفتها وكذلك لا يمكن الطعن بقرارات المجلس الدستوري نهائياً وذلك ما نصت عليه المادة (٦٠) من الدستور

وهناك مجموعة من القوانين تخرج من اختصاص المجلس الدستوري وفقاً لنص المادة (٦٠) من الدستور كون ان المجلس لا يختص في فحص كافة القوانين في النظام القانوني الفرنسي وهي:

(٢٦) محمد رفعت عبد الوهاب، مصدر سبق ذكره، ص ٢٣٧.

(٢٧) رفعت عيد السيد، مصدر سبق ذكره، ص ٥٧.



أ_ القوانين التي اقرها الشعب وفق استفتاء عام شعبي :- اما القوانين التي تم إقرارها بواسطة الاستفتاء الشعبي الذي يحدث نتيجة دعوة من رئيس الجمهورية وفقاً للمادة (١١) من الدستور فإن المجلس الدستوري لا يقوم بالافصاح عنها كونه رفض هذه المهمة في قراره الصادر عام ١٩٦٢ معللاً ان هذه القوانين خرجت من اختصاصه لأنها تدل على تعبير مباشر عن السيادة الوطنية التي لا يعلو عليها شيء وقام المجلس الدستوري في عام ١٩٩٢ بالتأكيد على هذا المبدأ من خلال موافقة المجلس الدستوري لإعطاء الاذن للسلطة التنفيذية للمصادقة على معاهدة الاتحاد الأوروبي

ب_ القوانين المعدلة للدستور:- ان ما يقصد بالقوانين المعدلة تلك القوانين الخاصة لإجراء التعديل الدستوري والتي تصدر طبقاً لنص المادة (٨٩) من الدستور والتي تنص ان لرئيس الجمهورية الحق في اقتراح تعديل احد المواد الدستورية. ويكون التعديل اما عن طريق الاستفتاء الشعبي او بأغلبية اخماس أعضاء البرلمان بمجلسيه المنعقدة في هيئة مؤتمر فاذا عرض رئيس الجمهورية مشروع الاستفتاء على البرلمان بمجلسيه وافر البرلمان هذا التعديل فإن المجلس الدستوري يرفض تلقائياً ان يختص بالرقابة على مدى دستورية هذا التعديل مبرراً رفضه بأنه لا يختص بفحص دستورية القوانين الا اذا كانت قوانين أساسية او عادية التي اقرها البرلمان الفرنسي كما وان التعديل الدستوري في حالة اقراره فإنه يصبح جزء من الدستور فكيف للمجلس الدستوري ان يراقب الدستور ذاته والتعديل جزء منه^(٢٨).

الخاتمة

بعد ان انتهينا من البحث في موضوع دراستنا الموسوم بـ (دور المجلس الدستوري الفرنسي في الرقابة على دستورية القوانين) اتضح لنا ان الرقابة على دستورية القوانين

(٢٨) محمد رفعت عبد الوهاب، مصدر سبق ذكره، ص ٢٣٤-٢٣٥.

بشكل عام تعد احد اهم الضمانات التي كرسها المشرع الدستوري لحماية مبدأ سمو الدستور ووضعه في قمة الهرم القانوني للدولة ولتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات عن طريق توزيع الاختصاصات بالشكل العادل لحماية مبدأ المشروعية فضلاً عن حماية مبدأ الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور.

كما ان أسلوب او طريقة الرقابة السياسية (السابقة) التي نشأت في فرنسا كانت نتيجة لظروف داخلية سببت عدم الثقة بالرقابة القضائية التي اتسمت بالهيمنة وانتهاك حقوق الافراد وحرياتهم قبل دستور عام ١٩٥٨ مما اثرت بشكل سلبي على سيادة النصوص الدستورية واختلال مبدأ الفصل بين السلطات مما سبب عدم وجود الاستقرار الدستوري نتيجة للتعديلات الدستورية التي طرأت على الدستور الفرنسي لغرض تطوير الرقابة على دستورية القوانين الى ان تم اقتراح تشكيل المجلس الدستوري من قبل الفقيه (سييز).

وقد تعرضت الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا والمتمثلة بالمجلس الدستوري الى الكثير من الانتقادات من قبل الفقه الفرنسي بشأن عمله الرقابي وحجية قرارته التي تتسم بالقوة القانونية فضلاً عن ابعاد القضاء عن تشكيلة المجلس الدستوري على الرغم من ان ممارسة مهمة الرقابة يعد من صلاحية السلطة القضائية من وجهة نظر الفقهاء لمراقبة تطبيق القواعد القانونية بشكلها الصحيح.

واخيراً يعد التعديل الدستوري الصادر في ٢٣ يوليو عام ٢٠٠٨ التعديل الأبرز في تاريخ الجمهورية الخامسة فرنسا إذ اعتبر نقطة التحول الأكثر أهمية في مسارها الرقابي عن طريق ادخال عهد الرقابة اللاحقة على الرغم ان هذا التعديل لم يمس مؤسسة المجلس الدستوري الا انه احدث تغيير في مسار الإحالة الى المجلس الدستوري ومنح السلطة القضائية حق النظر في قضايا الطعن المرفوعة امامها بالدفع بعدم الدستورية (المسألة الأولية الدستورية) ومن ثم احوالتها الى المجلس بعد التأكد من جدية الطعن.